الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 30 ماي 2012

1/2338

من رئيس الحكومة

إلى

السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة في **15 أفريل 2012** بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، بوصفه مديرا للحساب الخاص المنشأ لديه لتمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة للمساهمة في تمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة.

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

2012/18

المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
31 ماي 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

2012/18
المجلس الوطني التأسيسي
الـــواردات
31 ماى 2012
رمز الإدارة...../عـــدد

مشروع قانون 2012/18

يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة في 15 أفريل 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، بوصفه مديرا للحساب الخاص المنشأ لديه لتمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة للمساهمة في تمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة.

فصل وحيد :

تمت المصادقة على اتفاقية الضمان الملحقة بهذا القانون والمبرمة في 15 أفريل 2012 بمراكش بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، بوصفه مديرا للحساب الخاص المنشأ لديه لتمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، والمتعلقة بالقرض المسند لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والبالغ ثلاثون مليون (30.000.000) دولار أمريكي للمساهمة في تمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة.

2012/18
المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
31 ماي 2012
رمز الإدارة.....

2012/18

شرح الأسباب

تمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة

أبرمت حكومة الجمهورية التونسية يوم 15 أفريل 2012 بمراكش مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، بوصفه مديرا للحساب الخاص المنشأ لديه لتمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، اتفاقية ضمان القرض المسند لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمبلغ 30 مليون دولار أمريكي أي ما يعادل حوالي 45 م.د.ت للمساهمة في تمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة.

1) أهداف المشروع:

يهدف المشروع إلى المساهمة في دعم موارد بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بما يمكّنه من النهوض بالقطاع الخاص واستحثاث نسق إحداث مواطن الشغل ودفع التنمية الجهوية بالبلاد.

2) عناصر المشروع:

يتولّى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة تنفيذ عناصر هذا المشروع من خلال تقديم التمويلات لحاملي الشهائد العليا والحرفيين وأصحاب المهارات الراغبين في الانتصاب لحسابهم الخاص و إنجاز مشاريع صغرى ومتوسطة.

3) تمويل البرنامج:

يساهم الحساب الخاص* المنشأ لدى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لفائدة مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية في تمويل هذا المشروع بقرض قدره 30 مليون دولار أمريكي ما يعادل حوالي 45 م.د.ت، و ذلك وفق الشروط التالية:

- نسبة الفائدة: ثابتة و تبلغ 2% سنويا،
- فترة السداد: عشر (10) سنوات منها ثلاث (3) سنوات إمهال،
- الضمان: ضمان الدولة التونسية.

ذلك هو موضوع مشروع القانون المصاحب.

*أحدث الحساب الخاص المنشأ لدى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبادرة من أمير دولة الكويت بمناسبة القمة الاقتصادية والاجتماعية والتنموية التي عقدت بالكويت في 19 جانفي 2009، وتساهم في رأسماله الذي يقدّر بحوالي 2 مليار دولار أمريكي، العديد من الدول العربية، وتبلغ مساهمة تونس في هذا الحساب 5 ملايين دولار أمريكي.

مشروع عدد 2012/18

الحساب الخاص لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

(الحساب الخاص)

اتفاقية ضمان

القرض المقدم لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة
للمساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة
في الجمهورية التونسية

بيـــن

حكومة الجمهورية التونسية

و

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

(بصفته مديراً للحساب الخاص)

اتفاقية ضمـــــان

أنه في يوم الأحد 15 من شهر أفريل (نيسان) 2012م،
تم الاتفاق بين :

أولاً : حكومة الجمهورية التونسية
(وتسمـــى فيمـــــا يلـــي " الضامـــــــــن ")، كطرف أول

و

ثانياً : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وهو هيئة مالية إقليمية عربية مقرها مدينة الكويت، بدولة الكويت، بصفته مديراً للحساب الخاص المنشأ لتمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية (ويشار إليه فيما يلي بـــ "مدير الحساب الخاص")، كطرف ثان

بما أن الدول العربية المساهمة في الحساب الخاص المنشأ لتمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية (ويعرف فيما يلي بـــ "الحساب الخاص") قد أناطت بالصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي مهام إدارة الحساب الخاص واستخدام موارده واستثمارها لتحقيق أغراض الحساب الخاص،

وبما انه قد تم بتاريخ اليوم التوقيع على اتفاقية قرض (ويشار إليها فيما يلي بـــ"اتفاقية القرض") بين مدير الحساب الخاص وبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة (ويسمى فيما يلي بـــ"المقـــترض")، للمساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الجمهورية التونسية.

وحيث أنّ مدير الحساب الخاص قد وافق على منح المقترض قرضاً من موارد الحساب الخاص، بموجب اتفاقية القرض، قيمته ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ د.أ. (ثلاثون مليون دولار أمريكي)، (ويشار إليه فيما يلي بـــ "القرض")، وذلك وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في اتفاقية القـــرض، وشريطة أن يوافق الضامن على أن يضمن التزامات المقترض المالية

الناشئة عن اتفاقية القرض، وقد قبل الضامن ذلك طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،

لذلك، اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى

يضمن الضامن، دون قيد أو شرط، المقترض في أن يقوم بسداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى في المواعيد المحددة، وعلى أتم وجه على النحو المبين في اتفاقية القرض التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وذلك على وجه التضامن كما لو كان الضامن مديناً أصلياً وليس مجرد كفيل.

المادة الثانية

١- يقر الضامن بأن ليس في نيته أن يتمتع أي قرض خارجي يتعاقد عليه أو يقوم بضمان سداده بأولوية في السداد أو امتياز على القرض. وفي حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية أو امتياز ما على أي أموال أو أصول مملوكة للضامن أو لأي من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة له لكفالة سداد قرض خارجي آخر، يتعهد الضامن ويلتزم – ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك – بأن يصبح للقرض (بما في ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى) تلقائياً ذات الأولوية والامتياز في السداد من حيث المقدار والدرجة، وبأن يقوم بوضع نص صريح بهذا المعنى في وثائق الضمان المذكور، على أن لا تسري هذه الأحكام على الضمانات العينية التي يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها.

المادة الثالثة

١- يتعهد الضامن باتخاذ التدابير الضرورية لتمكين المقترض من الحصول على العملات القابلة للتحويل اللازمة لقيام المقترض بتنفيذ كافة التزاماته المتعلقة بسداد القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بانتظام ودون تأخير، على النحو المبين في اتفاقية القرض.

٢- يلتزم الضامن بإعفاء هذه الاتفاقية واتفاقية القرض والتصديق عليهما وتسجيلهما إذا اقتضى الأمر ذلك من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف، وباتخاذ التدابير الضرورية بما يكفل سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أي خصم، ومع الإعفاء التام من جميع قيود النقد ومن أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة الضامن أو مطبقة في أراضيه، سواءً في الحاضر أو في المستقبل.

المادة الرابعة

١- تعتبر جميع الأوراق والسجلات والوثائق والمراسلات المتعلقة بالقرض سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش.

٢- تتمتع جميع الأموال والأصول والموجودات العائدة للحساب الخاص ودخوله وأرباحه وكافة عائداته بالحصانة ضد التأميم أو المصادرة أو الحجز.

المادة الخامسة

١- يسعى الطرفان إلى حسم أي خلاف بينهما بشأن تفسير أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية أو أي نزاع بشأن أية مطالبة من جانب أحد الطرفين عن طريق التشاور والتفاوض بينهما، فإذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ بدء المفاوضات جاز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى التحكيم بواسطة هيئة تحكيم تشكل من ثلاثة محكمين، يعين كل طرف أحدهم، فإن لم يفعل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بإحالة النزاع إلى التحكيم، عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم،

ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث الذي يكون رئيساً لهيئة التحكيم، فإذا لم يتفقا خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم جاز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية أن يقوم بتعيينه من بين أعلام رجال القانون العرب.

٢- يحدد الطرفان مقدار أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص المكلفين بالمهام والإجراءات المتعلقة بالتحكيم، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار الأتعاب قبل بدء جلسات التحكيم قامت هيئة التحكيم بتحديدها.

٣- تضع هيئة التحكيم قواعد وإجراءات التحكيم وتحدد زمان ومكان انعقاد جلساته، ويكون الحكم الذي تصدره بشأن النزاع والطرف الذي يتعين أن يتحمل مصاريف التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين، فإذا مضت مدة ستين يوماً من صدور الحكم دون تنفيذه، يرفع الطرف الذي صدر الحكم لمصلحته الأمر إلى مجلس الإشراف على الحساب الخاص لاتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات.

المادة السادسة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الذي يقوم مدير الحساب الخاص بإخطار الضامن كتابة بذلك، بعد استلامه أدلة وافية تفيد:

(أ) أن إبرام اتفاقية القرض والتوقيع عليها من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني، وأنه قد تمت الموافقة على إبرامها على النحو اللازم قانوناً، وأنها ترتب على المقترض أعباءً والتزامات صحيحة ونافذة قانوناً طبقاً لشروطها وأحكامها.

(ب) أن إبرام هذه الاتفاقية من جانب الضامن قد تم بموجب تفويض قانوني، وأنه قد تم التصريح بإبرامها أو التصديق أو الموافقة عليها على النحو اللازم قانوناً، وأنها ملزمة قانوناً للضامن طبقاً لشروطها وأحكامها.

المادة السابعة

١- يمثل الضامن في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها، بما في ذلك أي تعديل لها وزير الاستثمار والتعاون الدولي، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي.

٢- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر، بناءً على هذه الاتفاقية أو في شأن تطبيقها، يتعين أن يكون كتابة، ويعتبر الطلب قد قدّم والإخطار قد تم قانوناً، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في ما يلي أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر:

عنوان الضامن	:	وزارة الاستثمار والتعاون الدولي ٩٨ شارع محمد الخامس – ١٠٠٢ تونس البلفيدير
الفاكس	:	٠٠٢١٦ - ٧١٧٩٩٠٦٩
عنوان مدير الحساب الخاص	:	الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي الشويخ - مبنى المقر الدائم للمنظمات العربية - شارع المطار - قطعة ٦ - ص.ب (٢١٩٢٣) - الرمز البريدي (١٣٠٨٠) - الصفاة - الكويت - دولة الكويت
العنوان البرقي	:	انمعربي - الكويت
الفاكس	:	٠٠٩٦٥-٢٤٨١٥٧٥٠/٦٠/٧٠

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في..... في التاريخ المذكور في صدرها، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين، من نسختين، كل منهما تعتبر أصلاً، وتعتبر جميعاً مستنداً واحداً.

عن حكومة الجمهورية التونسية

.....

المفوض بالتوقيع

عن مدير الحساب الخاص

.....

رئيس لجنة إدارة الحساب الخاص

الحساب الخاص لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة
("الحساب الخاص")

اتفاقيـــة قرض

بيـــن

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
(بصفته مديراً للحساب الخاص)

و

بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

للمساهمـــة فـــي تمويـــل مشروعات القطاع
الخاص الصغيـــرة والمتوسطة فـــي الجمهورية التونسية

اتفاقيـــة قـــرض

بيـــن

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
(بصفته مديراً للحساب الخاص)

و

بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

للمساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الجمهورية التونسية

أبرمت هذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلي بـــ "الاتفاقية ") في مدينة .....، ..... م، بين: من شهر أفريل (نيسان) 2012 في اليوم 15

الطرف الأول: الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وهو هيئة مالية إقليمية عربية، مقرها مدينة الكويت، بدولة الكويت، بصفته مديراً للحساب الخاص المنشأ لتمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية (ويشار إليه فيما يلي بـــ "مدير الحساب الخاص")

و

الطرف الثاني: بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، وهو بنك منشأ وقائم وفقاً لقوانين الجمهورية التونسية بموجب قرار وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ بناءً على أحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ في ٢٠٠١/٧/١٠، ومقره في مدينة تونس – الجمهورية التونسية، (ويشار إليه فيما يلي بـــ "المقترض").

بما أن الدول العربية المساهمة في الحساب الخاص المنشأ لتمويل مشروعات القطاع الخـــاص الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية (ويعرف فيما يلي بـــ "الحساب الخاص") قـــد أناطـــت بالصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي مهام إدارة الحساب الخاص واستخدام موارده واستثمارها لتحقيق أغراض الحساب الخاص،

وبما أن من أهداف المقترض المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعيـــة فـــي الجمهوريـــة التونسية والقيام في سبيل ذلك بالإسهام في تمويل مـــشروعات القطـــاع الخـــاص الـــصغيرة والمتوسطة،

وحيث أن المقترض قد طلب من مدير الحساب الخاص منحه قرضاً من موارد الحساب الخاص لاستخدام حصيلته لمقابلة جزء من احتياجاته من الموارد المالية اللازمة للاضطلاع بعمليـــات تمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة،

وحيث أنه قد ثبتت لمدير الحساب الخاص جدوى تقديم التمويل المطلوب وإسهامه المحتمل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجمهورية التونسية،

وحيث أن حكومة الجمهورية التونسية وافقت على أن تضمن وفاء المقترض بالتزاماته المالية الواردة في هذه الاتفاقية، وذلك بموجب اتفاقية ضمان يتم إبرامها بتاريخ اليوم بين حكومة الجمهورية التونسية ومدير الحساب الخاص.

وبما أن مدير الحساب الخاص قد وافق، لما تقدم، على تقديم قرض للمقترض، وفقاً للشروط والأحكام والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية،

لذلك، فقد اتفق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلي:

المادة الأولى
التعريفات – المراجع والعناوين

١-١ **التعريفات** : تكون للمصطلحات والتعابير التالية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

"**مدير الحساب الخاص**": يعني الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

"**الاتفاقية**": تعني هذه الاتفاقية، وجميع الملاحق المرفقة بها والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها مكملاً ومتمماً لها.

"**يوم العمل**": يعني أي يوم يكون فيه التعامل بالدولار الأمريكي قائماً والمصارف والمؤسسات المالية مفتوحة لمباشرة أعمالها المصرفية والقيام بتسوية مدفوعات بالدولار الأمريكي في كل من مدينة الكويت ونيويورك.

"**دولار أمريكي**" أو "**د.أ.**": تعني العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

"**القرض**": يعني المبلغ الذي يوفره مدير الحساب الخاص للمقترض، وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وحيثما يقتضي النص أو السياق، يعني إجمالي المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة المستحقة على المقترض من وقت لآخر والفوائد والرسوم والمصاريف والتكاليف الأخرى الواجبة السداد بموجب هذه الاتفاقية.

" **الفائدة** ": تعني الفائدة المستحقة عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة من وقت لآخر، ويكون معدّل الفائدة ٢% (اثنين بالمائة) سنوياً.

"**السنة المالية**": تعني الفترة المحاسبية الخاصة بالمقترض، وتبدأ كل سنة في الأول من كانون الثاني (يناير)، وتنتهي في ٣١ كانون الأول (ديسمبر)، أو أية فترة محاسبية أخرى يحددها المقترض من وقت لآخر، على أساس أنها فترة المحاسبية الخاصة به.

(د) في حالة إخلال المقترض بدفع أي مبلغ (سواءً كان ذلك المبلغ جزءاً من أصل القرض، أو الفوائد أو الرسوم أو المصاريف أو التكاليف الأخرى أو خلاف ذلك) في تاريخ استحقاق أدائه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، يلتزم المقترض بأن يدفع عن ذلك المبلغ فائدة على أساس يومي من تاريخ الإخلال حتى تاريخ الاستلام الفعلي لهذا المبلغ بذات معدل الفائدة المحدّد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

٣-٢ السداد: يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض على ١٥ قسطاً نصف سنوي، وتكون الأقساط متساوية ومتعاقبة وتسدد في الأول من حزيران (يونيو) والأول من كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة، يستحق القسط الأول منها بعد فترة إمهال مدتها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قيام مدير الحساب الخاص بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض، وتكون قيمة كل قسط ٢,٠٠٠,٠٠٠ د.أ (مليوني دولار أمريكي).

السداد المعجل:

٣-٣ يحق للمقترض، في أي وقت، وبعد سداد الفوائد والرسوم والمصاريف والتكاليف الأخرى المستحقة، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق كل أو أي جزء من القرض، شريطة أن يكون سداد أي مبلغ من الأقساط الأبعد أجلاً وأن يكون المبلغ المدفوع مساوياً لقسط كامل أو أكثر.

٣-٤ إذا قام المقترض في أي وقت بدفع أي مبلغ لمدير الحساب الخاص، أقل من المبلغ الكامل المستحق وواجب الأداء له وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، يحق لمدير الحساب الخاص في هذه الحالة، أن يخصص المبلغ المدفوع لتغطية المبالغ غير المسددة وفقاً للترتيب الذي يقرره.

٣-٥ العملة ومكان وأسلوب السداد :

(أ) يدفع كل مبلغ مستحق السداد لمدير الحساب الخاص (سواءً بالدولار الأمريكي أو بالعملة أو العملات الأخرى المقبولة لمدير الحساب الخاص)، دون أي خصم (بما في ذلك خصم عمولات صرف العملات أو تكاليف شرائها، أو تكاليف التحويل الإلكتروني أو أية تكاليف تحويل أو مصاريف أخرى)، في حساب باسم مدير الحساب الخاص في المكان أو الأماكن التي يحددها مدير الحساب الخاص من وقت لآخر، ولا يعتبر التزام المقترض بدفع ذلك المبلغ لمدير الحساب الخاص بالعملة أو بالعملات وفي المكان المحددين سالفاً، قد انقضى أو استوفي، بمجرد عرض الدفع بعملة أو بعملات أخرى أو في مكان أو أماكن أخرى، ما لم يوافق مدير الحساب الخاص على ذلك.

(ب) يدفع كل مبلغ مستحق الأداء لمدير الحساب الخاص وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية قبل وقت كاف، بحيث يكون كامل المبلغ المدفوع تحت تصرف مدير الحساب الخاص الفعلي في تاريخ استحقاق ذلك المبلغ. وفي حالة ما إذا وقع التاريخ الذي يستحق فيه دفع ذلك المبلغ في غير يوم عمل في المكان الذي يتعين فيه دفعه، يتوجب الدفع بحيث يكون كامل المبلغ المستحق تحت تصرف مدير الحساب الخاص في يوم العمل التالي الذي تزاول فيه المصارف أعمالها في ذلك المكان، وتستحق

الفائدة غير المسددة عن الفترة من تاريخ الاستحقاق حتى يوم العمل التالي الذي تزاول فيه المصارف أعمالها في ذلك المكان.

(ج) يلتزم المقترض بأن يؤدي جميع الدفعات المستحقة لمدير الحساب الخاص بموجب هذه الاتفاقية، بحيث تكون صافية وخالية من أي شروط أو قيود، ودون أية استقطاعات لقاء أية ضرائب أو رسوم أو مكوس أو عمولات أو خصم أو إتاوات مهما كان نوعها، سواءً ما هو قائم في تاريخ إبرام هذه الاتفاقية أو ما قد يترتب أو ينشأ أو يخصم مستقبلاً في الجمهورية التونسية أو دولة الكويت أو أية دولة أخرى، ما لم يكن أي منها مفروضاً بحكم القانون أو بموجب أي أمر إداري له قوة القانون، وفي مثل هذه الحالات يلتزم المقترض بأن يدفع في تاريخ الاستحقاق وبذات الأسلوب المحدد للدفع المبالغ الإضافية اللازمة لكي يتسلم مدير الحساب الخاص المبلغ المستحق دفعه إليه كاملاً ودون خصم وكأنه لم تحصل في الأصل أي من تلك الاستقطاعات.

المادة الرابعة
الشروط المسبقة لطلب السحب الأول

٤-١ تكون التزامات مدير الحساب الخاص المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مشروطة باستلامه، قبل اعتماد طلب السحب الأول المقدم من قبل المقترض، للوثائق والمستندات التالية:

(أ) أدلة مقبولة لمدير الحساب الخاص تؤكد صحة توقيع وإبرام هذه الاتفاقية من قبل المقترض وقابليتها للتنفيذ طبقاً لأحكامها.

(ب) نسخة معتمدة من كل من قرار الجلسة العامة ("الجمعية العامة") للمقترض الخاص بالموافقة على هذه الاتفاقية والتفويض الصادر وفقاً للعقد التأسيسي ("النظام الأساسي") للمقترض والخاص بتخويل الرئيس المدير العام سلطة إبرام هذه الاتفاقية والتوقيع عليها وعلى المستندات والتعهدات الصادرة بموجبها، بما يرتب على المقترض أعباءً والتزامات صحيحة ونافذة قانوناً طبقاً لشروط هذه الاتفاقية وأحكامها.

(ج) نموذج مصدق عليه، حسب الأصول، لتوقيعات ممثلي المقترض المخولين بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو أية إخطارات أو شهادات أو مستندات أخرى صادرة بموجبها (بما في ذلك طلبات السحب).

(د) نسخة محدثة وموثقة من النظام الأساسي للمقترض وقرار الترخيص له بمزاولة نشاطه الصادر من قبل وزير المالية في حكومة الجمهورية التونسية.

(هـ) نسخة معتمدة وموثقة من كتاب صادر من المقترض يخول بموجبه مدققي حساباته الخارجيين موافاة مدير الحساب الخاص بالشهادات والتقارير التي تستوجب هذه الاتفاقية إصدارها من جانبهم.

(و) شهادة صادرة من المقترض ومعتمدة من قبل مدققي حساباته الخارجيين، في شكل ومضمون يكونان مقبولين لمدير الحساب الخاص، بما يؤكد عدم نشوء أو استمرار حدوث أية واقعة يكون لها تأثير سلبي، بصفة جوهرية، على عمليات المقترض أو أوضاعه المالية أو الإدارية أو على مقدرته على تنفيذ هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته الناشئة عنها.

(ز) نسخة مصدقة من كل من التقرير السنوي للمقترض و حساباته المدققة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٠، كما هي معتمدة من قبل الجمعية العامة للمقترض مصحوبة بتقرير مدققي الحسابات الخارجيين المتعلق بها.

(ح) شهادة صادرة من المستشار القانوني للمقترض يؤكد بموجبها أن المقترض ليس طرفاً في الوقت الراهن في أي نزاع، وأنه لم ترفع منه أو في مواجهته أية قضايا أو دعاوى تحكيم أو مطالبات، وأنه لم تصدر ضده أية أحكام قضائية أو أوامر إدارية، بما من شأنه التأثير سلباً على مركزه القانوني أو وضعه المالي أو أهليته أو مقدرته على استغلال حصيلة القرض أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية، وأنه لا توجد حسب علمه أية وقائع يحتمل أن تنشأ عنها دعاوى قضائية أو إجراءات تحكيم أو مطالبات ذات تأثير مماثل.

(ط) رأي قانوني صادر من المستشار القانوني الخارجي للمقترض يؤكد صحة وقابلية هذه الاتفاقية للتنفيذ، ويؤيد صحة إقرارات وتعهدات المقترض، وأن المقترض قد تحصل على كافة الموافقات لتمكينه من الاقتراض، واستخدام حصيلة القرض وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٤-٢ لا يجوز للمقترض إجراء سحب أي مبلغ من القرض ما لم يستوف الشروط الخاصة بالسحب المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه الاتفاقية، على أن يتم السحب وفقاً للإجراءات المحددة في تلك المادة.

المادة الخامسة
التأكيدات والإقرارات

٥-١ يؤكد المقترض لمدير الحساب الخاص ويقر، وفي تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، بالآتي:

(أ) أن المقترض بنك منشأ وقائم وفقاً لأحكام القوانين التونسية، ومركزه ومحله القانوني بمدينة تونس في الجمهورية التونسية، وأنه يتمتع بالأهلية الكاملة وكافة الصلاحيات لإبرام وتنفيذ هذه الاتفاقية والوفاء بالالتزامات الناشئة عنها، وأن هذه الاتفاقية تنشئ على المقترض أعباءً والتزامات صحيحة قانوناً وملزمة له وقابلة للتنفيذ في مواجهته وفقاً لشروط الاتفاقية وأحكامها، وأن إبرام هذه الاتفاقية والحصول على الضمان وتقديمه بموجبها لا يتعارض أي منهما مع أو يخل

بمتطلبات أية اتفاقية أو تعهد أو حكم قضائي أو مطلب قانوني أو قرار إداري أو أية وثيقة أخرى تشكل أو تنشئ التزاماً على المقترض، وإن إبرام وتنفيذ هذه الاتفاقية لن يتسبب في تعجيل سداد أية مديونية أخرى على المقترض لأي دائن آخر.

(ب) أن المقترض قد قام باتخاذ جميع الإجراءات المطلوبة سواءً بموجب القانون أو نظامه الأساسي أو وفقاً لأية تعهدات أخرى للغير لتمكينه من إبرام هذه الاتفاقية والحصول على الضمان وتقديمه بموجب هذه الاتفاقية، وللقيام بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك الإجراءات اللازمة أو المرغوب فيها لتمكينه من سحب واستخدام حصيلة القرض.

(ج) أن المقترض ليس طرفاً في أي نزاع منظور أو يحتمل أن يقوم أمام أية هيئة قضائية أو إدارية أو هيئة تحكيم بما من شأنه أن يؤثر على المركز القانوني للمقترض أو أهليته أو وضعه المالي أو مقدرته على الاقتراض واستخدام حصيلة القرض وفقاً لهذه الاتفاقية أو الوفاء بالتزاماته الناشئة بموجبها، وأنه لم يصدر أي قرار أو حكم بتصفية المقترض أو تتخذ ضده أو في مواجهته أية إجراءات للتنفيذ الجبري أو لإشهار إفلاسه.

(د) أن المقترض قد حصل على كل موافقة وتفويض وإذن وإعفاء وترخيص مطلوب لإبرام هذه الاتفاقية ولصحتها ونفاذها وقابليتها للتنفيذ، بما في ذلك الموافقات والتراخيص المتعلقة بالنقد الأجنبي، وأن كلا مما تقدم لا يزال سارياً ونافذاً ومنتجاً لآثاره، وأن المقترض ليس بحاجة للحصول على أية موافقة إضافية من أية جهة حكومية أو رقابية أو تنظيمية أو موافقة إضافية من جمعيته العامة أو مجلس إدارته أو من المساهمين أو من أي دائن أو أي شخص أو أية جهة أخرى لتمكينه من إبرام هذه الاتفاقية والحصول على الضمان وتقديمه وتنفيذ الالتزامات المتوجبة عليه بموجبها وفقاً لشروطها وأحكامها.

(هـ) أن ممتلكات المقترض وموجوداته وإيراداته وكافة أمواله لا تخضع لأي رهن أو عبء أو قيد من أي نوع، وأن المقترض لم ينشئ أو يتعهد بإنشاء أي رهن أو عبء أو قيد من أي نوع، ضماناً لأية مديونية، عدا أية مديونية ناشئة عن معاملات مصرفية عادية لا يتجاوز أجلها سنة واحدة، أو أي عبء على موجودات المقترض لضمان سداد ثمن شرائها.

(و) أن قوائم المقترض المالية المدققة كما هي في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٠ تعطي فكرة صحيحة وواقعية عن المركز المالي للمقترض، في ذلك التاريخ، وأنه لم يحدث منذ ذلك التاريخ أي تغيير سلبي في أعمال أو عمليات المقترض أو أي من ممتلكاته أو أصوله أو موجوداته أو التزاماته أو مركزه المالي أو أوضاعه الإدارية والتنظيمية، وأنه لم يتكبد منذ ذلك التاريخ أية خسائر جوهرية أو غير اعتيادية أو يدخل في التزامات ذات تأثير مادي على أوضاعه المالية.

(ز) أن المقترض قد قدّم لمدير الحساب الخاص كافة المعلومات الملائمة والتقديرات والتوقعات الضرورية للتحقق من أوضاعه المالية والإدارية وجدوى تقديم القرض

له، وأنه قد أتخذ الحيطة اللازمة في إعداد كافة تلك المعلومات والبيانات والتقديرات والتوقعات، وأن المقترض لا يعلم بأية واقعة أو أي سبب يبرر تعديل تلك المعلومات والبيانات والتقديرات والتوقعات في أي جزء جوهري منها.

(ح) أن كافة المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات التي قدمها المقترض لمدير الحساب الخاص في سبيل منحه القرض وإبرام هذه الاتفاقية صحيحة ودقيقة في كافة جوانبها الجوهرية في تاريخ تقديم كل منها، وأن المعلومات والبيانات والتوقعات والافتراضات المقدمة لمدير الحساب الخاص من جانب المقترض قد حُدِّدت بأمانة وحسن نية، وأنه لم تحذف منها أو تحجب أو تخفى أية حقيقة أو واقعة مادية أو بيانات أو مستندات من شأنها أن تجعل منها غير صحيحة أو غير مكتملة أو مضللة، وأنه لم تحدث منذ ذلك التاريخ أية واقعة تجعل تلك المعلومات والبيانات والتوقعات والافتراضات غير صحيحة أو مضللة في أي جانب هام منها.

(ط) أن المقترض يخضع للقوانين المدنية والتجارية السارية في الجمهورية التونسية وفي الدول التي يمارس فيها نشاطاته، فيما يخص التزاماته بصفة عامة، وأن إبرام هذه الاتفاقية يعتبر من الأنشطة التجارية، وأن المقترض وكافة ممتلكاته وأصوله وموجوداته وإيراداته وأمواله لا تتمتع بأية حصانة أو أي حق أو امتياز سيادي مشابه ضد المقاصة أو الحجز أو التنفيذ أو أية إجراءات جبرية مماثلة أو ضد أية إجراءات قضائية تتعلق بالمقترض أو أي من ممتلكاته أو أصوله أو حقوقه، وأنه يوافق بموجب توقيعه هذه الاتفاقية على أن لا يقدم أي دفوع استنادا إلى حصانة أو حق أو امتياز سيادي في أية إجراءات جبرية أو قضائية.

(ي) أن المقترض يتبع نظماً مالية ومحاسبية ومعلوماتية مقبولة.

(ك) إن إبرام هذه الاتفاقية وتنفيذها والوفاء بالتزامات المقترض المنصوص عليها فيها أو الناشئة عنها، بما في ذلك الحصول على الضمان وتقديمه، لا يتطلب الحصول على إذن أو موافقة أي دائن آخر للمقترض أو أية جهة تمويل.

(ل) أن المقترض لم يفشل في الوفاء بما قد يكون مستحقاً في ذمته لأي دائن آخر، وأنه لم يخفق في أداء أية كفالة أو تعويض أو في الوفاء بالتزام مماثل، كما أنه لم يخل بمتطلبات أية اتفاقية أو ترتيبات يكون طرفاً فيها، وأنه ليس في حالة تقصير أو إخلال بمقتضيات أي قانون أو حكم قضائي أو أمر إداري صادر أو قابل للتنفيذ.

٥-٢ يؤكد المقترض لمدير الحساب الخاص أن جميع التأكيدات والإقرارات المتضمنة في هذه المادة صحيحة وحقيقية ومرعية على وجه تام.

المـــادة السادســـة
التعهـــــدات

يتعهد المقترض ويلتزم حتى سداد كامل القرض وأي مبالغ أخرى مـــستحقة لمـــدير الحـــساب الخاص وفقاً لهذه الاتفاقية بما يلي:

(أ) أن يخطر مدير الحـــساب الخـــاص فور علمه بحدوث أية حالة إخلال مما هو منصوص عليه في المادة العاشرة أو أي أمر سلبي، أو أي ظرف أو فعل أو واقعة من شأنها أن تشكل بعد الإخطار عنها أو مع مرور الوقت حالة إخلال.

(ب) أن يشعر مدير الحساب الخاص فوراً بأي أمر يحتمل، في حدود المعقول، أن يؤثر سلباً في قدرته على استغلال حصيلة القرض على الوجه المنصوص عليه في هذه الاتفاقية أو تنفيذ التزاماته وتعهداته الواردة في هذه الاتفاقية أو تلك الناشئة عنها أو المتعلقة بالضمان.

(ج) أن يقدم لمـدير الحساب الخـاص – حال الطلب – كافـة البيانـات والمعلومـات والتقارير الخاصة باستخدام حصيلة القرض، وأن يمكّن ممثلي مـدير الحـساب الخـــاص من الوقوف على أوضاع المشروعات المموّلة من حصيلته ومخاطبة العمـلاء المستفيدين، والإطـلاع علـى جميـع السجلات والمستندات الخاصـة بتلك المشروعات، والحصول على أية معلومات أو بيانات أو مستندات أو وثائق متعلقة بأعمال العملاء المستفيدين، أو غير ذلك مما قد يطلبه مدير الحساب الخـاص من وقت لآخر.

(د) أن يتخذ التدابير الضرورية بما يكفل قيام العملاء المستفيدين بالحصول على، وتنفيذ شروط، كافة الموافقات والتصديقات والإعفاءات والتراخيص المطلوبة، أو التـي تتطلبها القوانين واللوائح المطبقة في دولة المقترض، بما يمكنهم من الاستفادة من حصيلة القرض على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، وأن يعمل على اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات بحيث تظل تلك الموافقات والتصديقات والإعفاءات والتراخيص سارية ونافذة.

(هـ) أن يخطر مدير الحساب الخاص فوراً بأي تغيير جوهري مقترح في طبيعة أو نطاق أو مجال أنشطته وأعماله، أو مركزه القانوني، أو أغراضه أو عملياته، أو أية واقعة أو تغيير أو حدث قد يؤثر على نحو جوهري في ملاءته وقدرته على الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(و) أن يخطر مدير الحساب الخاص بأي دعوى أو مطالبة أو إجراء أو أمر قضائي أو إداري يتخذ ضد المقترض أو يتعلق بأصوله أو موجوداته أو الحقوق العينية المترتبة له أو نشاطه وأعماله وعملياته، أو أي حكم قضائي أو قرار تحكيم يصدر ضده، أو أي حجز تحفظي أو تنفيذي يوقع على أمواله، أو يتعلق بالحقوق العينية المترتبة له، وذلك فور حدوث أي من ما سلف ذكره.

(ز) أن يستمر في اتباع وتطبيق نظم مالية ومحاسبية ومعلوماتية مقبولة لمدير الحساب الخاص.

(ح) أن يوافي مدير الحساب الخاص ، أولاً بأول، بنسخ معتمدة من كافة التقارير والإخطارات والتعليمات الموجهة إلى المقترض من قبل الجهات الرسمية المختصة في إطار الرقابة على عملياته وأنشطته، وأن يحيط مدير الحساب الخاص علماً بالإجراءات والتدابير المتخذة من جانبه للتقيد بتعليمات الجهات الرقابية والتنظيمية ومراعاتها.

(ط) أن يقوم على نحو منتظم بالتأمين على جميع أصوله وممتلكاته وعملياته ضد كافة المخاطر التي يستوجب الحرص المعقول التأمين ضد حدوثها، بما في ذلك مخاطر الإقراض والائتمان، لدى شركات تأمين معتمدة، وبمبالغ كافية وفقاً لما تقتضيه الأعراف التجارية والمصرفية السليمة، وأن يوافي مدير الحساب الخاص – متى ما طلب منه ذلك – بما يثبت هذا التأمين، والسداد المنتظم لأقساطه.

(ي) أن يقوم بإخطار مدير الحساب الخاص فور نشوء أية واقعة من شأنها أن تشكل حالة من حالات الإخلال المبينة في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية.

المـــادة السابعـــة
السحب وتاريخ انتهاء حق المقترض في السحب من القرض

٧-١ الشروط الخاصة بكل سحب من مبلغ القرض:

(أ) يتعين على المقترض قبل تقديمه طلب سحب أي مبلغ متـوفر للاقتـراض مـن القرض أن يستوفي الشروط المسبقة لطلب السحب الأول المنصوص عليها فـي المادة الرابعة، وأن يؤكد لمدير الحساب الخاص أن كافة الإقرارات والتأكيـدات والتعهدات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من هذه الاتفاقيـة لا تزال صحيحة ونافذة ومرعية من قبل المقترض في تاريخ السحب كما لو أنها قد صدرت في ذلك التاريخ.

(ب) ما لم يوافق مدير الحساب الخاص كتابة على خلاف ذلك، يتعيَّن على المقتـرض أن يقدم كل طلب سحب قبل ثلاثين (٣٠) يوم عمل من التاريخ المقترح للسحب، على أن يكون كل طلب سحب مصحوباً بما يلي:

١- قائمة بالمشروعات المزمع استخدام المبلغ المطلوب سحبه في تمويلهـا، أو برنامج عمليات التمويل المعتمد للمقترض وخطة العمل التي يعتزم اتباعها لأغراض استخدام المبلغ المطلوب سحبه في تمويل المشروعات المؤهلـة وفقاً لمتطلبات هذه الاتفاقية، على أن يقدم كل منها في شـكل ومـضمون يكونان مقبولين لمدير الحساب الخاص.

٢- تقرير مفصل يوضح استخدام المبالغ التي سبق سحبها من رصيد القرض لأغراض تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يكون مقبولاً، شكلاً ومضموناً، لدى مدير الحساب الخاص ، مع احتفاظ مدير الحساب الخاص بحقه في طلب أية مستندات ثبوتية يراها ضرورية في هذا الشأن.

٧-٢ <u>إجراءات السحب</u>:

(أ) يقوم مدير الحساب الخاص بفتح حساب أو أكثر لديه للقرض باسم المقترض تسجل فيه، من وقت لآخر، السحوبات ورصيد القرض والدفعات المستلمة والمبالغ المستحقة على المقترض.

(ب) مع مراعاة أحكام المادة (٧-١) من هذه الاتفاقية، يجوز للمقترض، خلال فترة السحب، أن يجري سحباً من الرصيد المتوفر من القرض وفقاً لإجراءات السحب المعمول بها لدى مدير الحساب الخاص، وذلك بأن يقدم إلى مدير الحساب الخاص طلب سحب موقعاً عليه من قبل الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن المقترض على طلبات السحب، وفقاً للنموذج الذي يحدده مدير الحساب الخاص من وقت لآخر، على أن يتم السحب في دفعات، وأن يحدد كل طلب سحب :

١- المبلغ المطلوب سحبه بالدولار الأمريكي أو بأية عملة أخرى قابلة للتداول يوافق عليها مدير الحساب الخاص.

٢- تعليمات الدفع المتعلقة بالسحب المعني.

٧-٣ <u>تاريخ انتهاء حق السحب من القرض</u>:
ينقضي حق المقترض في السحب من القرض وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية في٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٤ أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه مدير الحساب الخاص كتابة.

المادة الثامنة
<u>وقف السحب</u>

٨-١ <u>وقف السحب</u>: على الرغم مما قد يخالف ذلك في هذه الاتفاقية، يحق لمدير الحساب الخاص في أي وقت، بموجب إخطار كتابي يعلن به المقترض، أن يوقف أو يمتنع عن سحب أي مبلغ من القرض إذا قام أي سبب من الأسباب التالية:

(أ) إذا اعتقد مدير الحساب الخاص، استناداً إلى مبررات معقولة يقدمها للمقترض، أن المبلغ المطلوب سحبه سيوظف لصالح مشروع غير مؤهل للتمويل بموجب هذه الاتفاقية، أو أن المبالغ التي سبق سحبها لم يتم استخدامها لأغراض القرض وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.

(ب) حدوث أية حالة من حالات الإخلال المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية.

(ج) حدوث أية واقعة أو تصرف أو ظرف يجعل من المتعذر، في رأي مدير الحساب الخاص، قيام المقترض بالوفاء بأي من التزاماته أو تعهداته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٨-٢ تاريخ وقف السحب: يتم وقف السحب من القرض من تاريخ الإخطار الموجه من مدير الحساب الخاص للمقترض وفقاً لأحكام المادة (٨-١)، ويظل وقف السحب سارياً حتى التاريخ الذي يلغي فيه كتابة من قبل مدير الحساب الخاص. ويجوز أن يحدد الإخطار الشروط والقيود التي يحق لمدير الحساب الخاص في حالة استيفائها ومراعاتها الموافقة على استعادة المقترض لحق السحب.

المادة التاسعة
إلغاء القرض

٩-١ إلغاء القرض من قبل مدير الحساب الخاص: يحق لمدير الحساب الخاص، في أي وقت، بموجب إخطار كتابي يوجهه إلى المقترض، إلغاء القرض في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا انقضت ستة أشهر بعد التوقيع على هذه الاتفاقية دون أن يقوم المقترض بسحب أي مبلغ من رصيد القرض.

(ب) إذا حدثت أية حالة من حالات الإخلال المذكورة في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية.

(ج) إذا ظل حق المقترض في السحب من القرض موقوفاً لمدة ستين يوماً.

(د) إذا قام ظرف أو حدثت واقعة أو تصرف يستنتج منه، في اعتقاد ز مدير الحساب الخاص المؤسس على مبررات معقولة، أن من المتعذر الاستفادة من القرض وتحقيق أغراضه، أو أن من غير المتوقع أن يفي المقترض بأي من التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٩-٢ تاريخ نفاذ الإلغاء: يبدأ نفاذ إلغاء القرض من قبل مدير الحساب الخاص من تاريخ الإخطار الموجه منه إلى المقترض بموجب المادة (٩-١) من هذه الاتفاقية.

٩-٣ إلغاء القرض من قبل المقترض: يجوز للمقترض أن ينهي حقه في سحب كل أو أي جزء من القرض. ولا يعتبر إنهاء حق السحب وإلغاء القرض على النحو المذكور نافذاً في مواجهة مدير الحساب الخاص إلا إذا تحققت الشروط الآتية:

(أ) أن يكون المقترض قد قام بسداد أقساط أصل القرض المستحقة حتى تاريخ الإخطار بالإضافة إلى الفائدة والفوائد التأخيرية (إن وجدت) والعمولات والرسوم والمصاريف الأخرى المستحقة بموجب هذه الاتفاقية.

(ب) أن يكون المقترض قد قام بسداد المبالغ التي يقرر مدير الحساب الخاص أنه قد تكبدها في سبيل تقديم القرض وفقا للمادة السابعة عشر من هذه الاتفاقية.

(ج) أن يصدر مدير الحساب الخاص إخطارا للمقترض يؤكد فيه قيام المقترض بالوفاء بالشروط المذكورة في البنود (أ) و(ب) من هذه الفقرة.

المادة العاشرة
حالات الإخلال

يعتبر المقترض مخلاً بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية إذا:

(أ) تأخر أو امتنع أو فشل كلياً أو جزئياً، ولأي سبب من الأسباب، في أداء أي مبلغ مستحق بموجب هذه الاتفاقية، أو أية اتفاقية قرض أخرى مبرمة بينه و مدير الحساب الخاص، في موعد دفعه.

(ب) أخل بأي شرط آخر من شروط هذه الاتفاقية واستمر ذلك الإخلال (في حالة الإخلال القابل للتصحيح) لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه إخطار من مدير الحساب الخاص للمقترض بحدوث الإخلال.

(ج) فشل في الوفاء بما قد يكون مستحقا في ذمته لدائن آخر، أو أصبح أي دين عليه مستحقاً قبل ميعاد استحقاقه المتفق عليه بسبب إخفاقه في الوفاء بالتزاماته أو بسبب إخفاقه بشكل عام في تأدية أية كفالة أو تعويض أو الوفاء بالتزام مماثل.

(د) توقف عن سداد ديونه أو ممارسة أعماله، أو اعتبر غير قادر على الوفاء بالتزاماته، أو تعرض لأي من إجراءات الإفلاس أو الإعسار، أو صدر ضده حكم فيها، أو تصرف أو تم اتخاذ إجراء للتصرف في كل أمواله أو أصوله أو ممتلكاته أو جزء هام منها أو أتخذ أي إجراء آخر مماثل في مواجهته، بما في ذلك إعادة جدولة ديونه أو إعادة ترتيب أو تأجيل التزاماته أو الصلح مع دائنيه.

(هـ) ثبت في أي وقت عدم صحة أو عدم مراعاة أي من الإقرارات والتأكيدات التي تعهد المقترض بضمان صحتها ومراعاتها، أو ثبت أن أية شهادة أو وثيقة أو بيانات أو معلومات قدمها المقترض، بمقتضى هذه الاتفاقية، غير صحيحة أو دقيقة في أي جزء جوهري منها أو مضللة، أو ثبت إخلال المقترض بأية ضمانات أو عدم مراعاته لأية تعهدات يكون قد قدمها وفقاً لهذه الاتفاقية ويرى مدير الحساب الخاص أن التقيد بها ضروري.

(و) تم في أي وقت تعديل للقوانين أو اللوائح السارية في الجمهورية التونسية أو في تطبيقها أو في تفسيرها على نحو يؤدي إلى إبطال أو عدم مشروعية هذه الاتفاقية أو الضمان المقدم بموجبها أو إلغاء أي منهما.

(ز) تصرف المقترض، أو أي من المساهمين، في رأسماله أو سعى للتصرف بأي وجه في أي جزء من أموال أو ممتلكات المقترض أو أصوله أو موجوداته أو إيراداته أو دخوله على نحو يتعارض مع مقتضيات هذه الاتفاقية، دون الحصول على موافقة مدير الحساب الخاص الخطية المسبقة.

(ح) تم بيع أو حجز جزء رئيسي من أصول وموجودات وممتلكات المقترض أو نزعت حيازة أو ملكية أي منها جبراً للمنفعة العامة.

(ط) توقف المقترض أو تأخر أو امتنع عن ممارسة أعماله والاضطلاع بعملياته (وفق تقدير مدير الحساب الخاص المحض) دون مبررات معقولة أو دون الحصول على موافقة مدير الحساب الخاص المسبقة.

(ي) ألغيت أو عدلت أو حجبت أو سحبت أية موافقة أو تصديق أو إعفاء أو إذن أو تفويض أو رخصة من أية جهة حكومية أو رقابية أو تنظيمية أو أية سلطة أخرى تكون ضرورية لتمكين المقترض من الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو استغلال القرض وتحقيق أغراضه.

(ك) قامت ظروف استثنائية طارئة أو حدث تغيير في طبيعة المقترض، أو وضعه القانوني، أو أغراضه، أو ملكيته، أو أوضاعه الإدارية أو المالية، أو نطاق عمله وإطار نشاطه على نحو يجعل من المتعذر عليه الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية والضمان الصادر وفقاً لأحكامها.

المادة الحادية عشر
جزاء الإخلال

إذا حدثت حالة أو أكثر من حالات الإخلال المبينة في المادة العاشرة، أو إذا أخل المقترض بأي التزام من التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية، أو خالف أي حكم أو تعهد أو شرط من الأحكام والتعهدات والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو المتعلقة بالضمان، فإن كامل أصل القرض المسحوب وغير المسدّد يصبح مستحق الأداء فوراً بالإضافة إلى الفوائد المتراكمة والفوائد التأخيرية والرسوم وأي مصاريف أو مبالغ أخرى، وبذلك تصبح جميع المبالغ المذكورة واجبة السداد من تاريخ حدوث أي من حالات الإخلال أو من تاريخ إخلال المقترض بالتزاماته أو بأحكام وشروط هذه الاتفاقية وتعهداته الواردة فيها أو المتعلقة بالضمان، دون حاجة إلى إشعار أو إنذار أو إخطار عادي أو رسمي أو حكم قضائي، مع عدم المساس بحق مدير الحساب الخاص في احتساب فوائد تأخيرية إضافية وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

المـــادة الثانيـــة عشـــر
الضمـــــان

١٢-١ يلتزم المقترض بأن يقدم لمدير الحساب الخاص ضـــماناً مـــن حكومـــة الجمهوريـــة التونسية بوفائه بالتزاماته المالية الواردة في هذه الاتفاقية.

١٢-٢ يوافق المقترض ويتعهد بأن يكون لالتزاماته المتعلقة بسداد أصل القرض ودفع الفوائد والرسوم والمصاريف الأخرى المستحقة بموجب أحكام هذه الاتفاقية، على الأقل، ذات المرتبة والأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة التي تتمتع بها التزاماته الناشئة عن مديونيته والقروض الأخرى الممتازة غير ذات المرتبة الثانوية المتعاقد عليها من جانبه.

١٢-٣ ما لم يحصل على موافقة مدير الحساب الخاص الخطية المسبقة على خلاف ذلك، يتعهد المقترض ويلتزم بأن لا ينشئ أو يوافق على إنشاء أو يسمح بترتيب أو استمرار أي رهن أو ضمان أو عبء أو التزام أو حقوق ذات أولوية أو امتياز أو حق حبس أو أي قيد من أي نوع على أي من أمواله أو ممتلكاته أو أصوله وموجوداته أو إيراداته ودخوله الحالية أو التي يحصل عليها أو تؤول إليه في المستقبل، وذلك فيما عدا أي عبء على أي من موجوداته لضمان سداد ثمن شرائها، أو أية مديونية ناشئة عن معاملات مصرفية عادية لا يتجاوز أجلها سنة واحدة.

١٢-٤ مع عدم المساس بما هو منصوص عليه في البند (١٢-٢) من هذه المادة، في حال إنشاء أي ضمان من أي نوع، بما في ذلك أي رهن أو عبء أو التزام أو حقوق ذات أولوية أو امتياز أو حق حبس أو أي قيد على أي من أموال المقترض أو أصوله أو ممتلكاته أو موجوداته أو إيراداته أو دخوله للوفاء بأية مديونية أو لكفالة سداد أي قرض آخر، يتعهد المقترض بأن يصبح للرصيد المدين من أصل القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية والفوائد والرسوم والمصاريف الأخرى المستحقة تلقائياً ذات الأولوية في السداد، من حيث المقدار والدرجة، ويلتزم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى في وثائق الضمان المذكور وبأن يقدم لمدير الحساب الخاص أدلة وافية تؤكد قيد الضمان لمصلحة مدير الحساب الخاص واستيفاء جميع الإجراءات التي تتطلبها القوانين السارية والنظام الأساسي للمقترض لصحة ونفاذ الضمان وقابليته للتنفيذ في مواجهة المقترض وفقاً لمتطلبات هذه المادة.

١٢-٥ تظل أية ضمانات يتم قيدها لمصلحة مدير الحساب الخاص وفقاً لمقتضيات الفقرة (١٢-٤) من هذه المادة، سارية ونافذة حتى يتم استيفاء كافة أقساط الرصيد المدين من أصل القرض والفوائد والرسوم والمصاريف المستحقة وأي مبالغ أخرى واجبة الأداء لمدير الحساب الخاص، وذلك بغض النظر عن أي سداد جزئي للمديونية الناشئة عن القرض.

المـــادة الثالثـــة عشـــر
حجية سجلات مدير الحساب الخاص المتعلقة بالقرض

تكون دفاتر وسجلات مدير الحساب الخاص حجة قاطعة في كل ما يتعلـق بـالقرض والـدين الناشئ عن هذه الاتفاقية، ويقر المقترض بأن كشوف الحساب ومطالبات مدير الحساب الخاص التي يرسلها للمقترض تعتبر صحيحة ومعتمدة ما لم يعترض عليها كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها، فإذا انقضت المدة المذكورة دون إبداء اعتراض كتابي تسقط كافة احتجاجـات المقترض المتعلقة بالمديونية الناشئة عن القرض.

المـــادة الرابعـــة عشـــر
أحكام خاصة باستخدام حصيلة القرض

يتعهد المقترض ويوافق على الآتي:

(أ) أن يستخدم كامل حصيلة القرض فقط، وعلى وجه الحصر، لأغراض المـساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة المـستوفية لمعـايير وضوابط التمويل، طبقاً للشروط والأحكام والأوضاع المنصوص عليها في هـذه الاتفاقية، وأن يقدّم لمدير الحساب الخاص – بناءً على طلبه – أدلة مقبولة تثبـت استخدام تلك الموارد على النحو المذكور.

(ب) أن يقوم بإدارة القرض واستخدام حصيلته بالعناية والكفـاءة اللازمتـين، وطبقـاً للأسس والأعراف والممارسات التجارية والمالية والمـصرفية الـسليمة، تحـت إشراف إدارة مؤهلة وذات خبرة مناسبة.

(ج) أن يحدد، بالتشاور مع مدير الحساب الخاص، معايير وضوابط التمويـل التـي يعتزم اتباعها في إطار عملياته الممولة بحصيلة القـرض، وأن يتخـذ التـدابير الملائمة لضمان استفادة المستفيدين النهائيين من عنصري المرونة واليسر اللذين يوفرهما القرض.

(د) أن يستخدم مدراء وموظفين ذوي مؤهلات وخبرة مناسبة وبأعداد كافية، ويحصل على المشورة الفنية والمالية وأية مشورة أخرى، كلما كان ذلك ضرورياً وعلـى النحو الذي يكفل له مباشرة أعماله والاضـطلاع بعملياتـه بالكفـاءة المطلوبـة والاستغلال الأمثل لحصيلة القرض.

(هـ) أن يقوم بتدوير الأقساط المسددة والمبالغ الأخرى المحصلة من العمليات الممولة من حصيلة القرض وأن يعيد استخدامها لذات الغرض الـذي مـنح مـن أجلـه القرض، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (٢-٢) من المادة الثانية من هـذه الاتفاقية.

(و) أن يعمل على إلزام المستفيدين النهائيين من القرض باتباع أسلوب الشفافية والتنافسية للحصول على البضائع والخدمات المشمولة في المشروعات المعتمدة.

المادة الخامسة عشر
التزامات المقترض

يتعهد المقترض ويلتزم بما يلي :

(أ) أن يحيط مدير الحساب الخاص، أولا بأول، علماً بالإجراءات والتدابير المتخذة لاعتماد وتطبيق مخطط العمل المقترح للمقترض في سبيل تحسين أوضاعه المالية، وتنويع منتجاته، وتعزيز فعالية أنشطته، واستمرارية دعمه للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

(ب) أن يتخذ التدابير اللازمة لدعم مكاتبه الجهوية بالموارد البشرية والمادية المناسبة لتمكينه من الاضطلاع بأنشطته بكفاءة وتحقيق أغراضه، وبما يمكنه على وجه الخصوص من تقييم المشروعات المقدمة له للتمويل ومتابعة تنفيذها وتحصيل مستحقاته من المستفيدين.

(ج) أن لا يغير أغراضه أو أنشطته أو طبيعة نطاق أعماله أو يعدل نظامه الأساسي أو سياساته وأنظمته وإجراءاته الائتمانية، على نحو لا يتسق مع مقتضيات ومتطلبات هذه الاتفاقية والشروط والقيود والاشتراطات الواردة فيها، إلا بعد الحصول على موافقة مدير الحساب الخاص الخطية المسبقة.

(د) أن لا يتخذ أي تدابير لإعادة هيكلته، أو اندماجه مع أية جهة، وأن لا يقوم بتأسيس أية شركة أو مؤسسة أو منشأة قابضة أو فرعية أو تابعة أو حليفة أو زميلة بما يؤثر سلباً وبشكل جوهري على أوضاعه المالية، إلا بموافقة مدير الحساب الخاص الخطية المسبقة.

(هـ) أن لا يتكبد أية مديونية من شأنها أن تؤدي إلى إخلاله بأي من الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو إلى عدم مراعاته لأي من تعهداته والتزاماته الواردة فيها أو القيود المفروضة عليه بموجبها.

(و) أن لا ينشئ أو يوافق على إنشاء أو يسمح بترتيب أو استمرار أي رهن أو ضمان أو عبء أو التزام أو حقوق ذات أولوية أو امتياز أو حق حبس أو أي قيد من أي نوع على أي من أمواله أو ممتلكاته أو أصوله وموجوداته أو إيراداته ودخوله الحالية أو التي يحصل عليها أو تؤول إليه في المستقبل تؤثر بشكل جوهري على أوضاعه المالية، إلا بموافقة مدير الحساب الخاص الخطية المسبقة. وذلك فيما عدا أي عبء على أي من موجوداته لضمان سداد ثمن شرائها، أو أية مديونية ناشئة عن معاملات مصرفية عادية لا يتجاوز أجلها سنة واحدة.

(ز) أن لا يسدد قبل حلول أجل السداد أي دين طويل الأجل دون أن يعرض في ذات الوقت على مدير الحساب الخاص القيام بسداد نسبة مماثلة من مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد.

(ح) أن يعمل على اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير ملائمة تكفل له المحافظة على أوضاع إدارية ومالية تكون مقبولة لمدير الحساب الخاص، بما في ذلك:

(١) أن لا تزيد نسبة الدين (إجمالي الديون إلى إجمالي الأصول) عن ١٠٠% في نهاية أية سنة مالية.

(٢) أن لا تقل نسبة تغطية خدمة الدين عن ١٠٠%.

(٣) أن لا يتجاوز إجمالي المتأخرات المتعلقة بعملياته ١٠% من إجمالي محفظته الائتمانية.

(٤) أن لا يعلن أي أرباح أو يشتري أو يسترد أو يحصل بأي وجه آخر على أي من أسهم رأسماله، وأن لا يوزع أي نوع من الأرباح سواء بطريق مباشر أو غير مباشر:

- إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى أن تنخفض نسبة تغطية خدمة الدين عن ١٠٠%، في أي وقت، أو

- إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى أن يقل رصيد النقد المتوفر للمقترض عن متطلبات خدمة الدين لمدة سنة والالتزامات القائمة لمدة ثلاثة أشهر.

- إذا كان المقترض متوقفاً، أو إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى أن يكون المقترض متوقفاً، عن دفع أي مبالغ مستحقة الأداء بموجب هذه الاتفاقية أو أية مديونية أخرى متعلقة حالياً أو في المستقبل بأموال مقترضة.

(ط) أن لا يقوم، ما لم يوافق مدير الحساب الخاص كتابة على خلاف ذلك، بحوالة أو التنازل عن أي جزء من أعماله أو موجوداته، أو بالتصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة أو المقيدة للملكية أو الحيازة، ما عدا في حالة الممارسة المعتادة لعملياته وأنشطته العادية، ومع مراعاة الشروط والأحكام والقيود والاشتراطات الواردة في هذه الاتفاقية.

(ي) أن لا يقوم بأي أعمال أو أنشطة غير مرتبطة أو متعلقة مباشرة بعملياته المرخصة من جانب جهات الأشراف والرقابة.

(ك) أن لا يقوم بتسوية أية مديونية مستحقة في الوقت الراهن أو مستقبلاً لأي من المساهمين أو أية شركة قابضة أو فرعية تابعة للمقترض أو حليفة أو زميلة (إن وجدت)، إلا وفق ترتيبات ملائمة تكون مقبولة لمدير الحساب الخاص وطبقاً

لأوضاع ليس من شأنها أن تؤثر سلباً على مقدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته المالية الناشئة عن القرض أو على المركز المالي للمقترض أو مقدرته على الاضطلاع بعملياته.

المادة السادسة عشر
السجلات والحسابات والتقارير

١٦-١ السجلات والحسابات: يتعهد المقترض ويلتزم بما يلي:

(أ) أن يضطلع بتطبيق مجموعة متكاملة من الأنظمة المالية والمحاسبية المتطورة تفي بمتطلبات الإيضاح والإفصاح المفروضة من قبل السلطات الرقابية والمالية في الجمهورية التونسية، وأن يقوم بإعداد قوائمه المالية التي تعكس على نحو صحيح ودقيق المركز المالي للمقترض وأوضاعه المالية ونتائج عملياته، كل ذلك وفقا للأسس المحاسبية المقبولة.

(ب) أن يعين ويحتفظ طوال أجل القرض بمدققي حسابات مستقلين مقبولين لمدير الحساب الخاص.

(ج) أن يعمل على أن تدقق حساباته وقوائمه المالية السنوية التي تشمل ميزانيته العمومية وحسابات الإيرادات والمصروفات والتدفقات النقدية والبيانات الأخرى المرتبطة بها، وفقا لأصول التدقيق السليم المتعارف عليها.

(د) أن يُمَكِّنْ ممثلي مدير الحساب الخاص المعتمدين ووكلائه المفوضين من القيام بزيارة مقره أو أي موقع يباشر فيه أعماله، والاطلاع على دفاتره وأوراقه وحساباته وسجلاته ومستنداته، وأن يسمح لهؤلاء الممثلين بالحصول على مستخرجات من الحسابات والسجلات والوثائق المذكورة، بما في ذلك حساباته لدى البنوك، وأية مستندات أو بيانات أخرى.

١٦-٢ التقارير: يتعهد المقترض بأن يوافي مدير الحساب الخاص بما يلي، ابتداءً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، باللغة العربية وفي شكل ومضمون مقبولين لمدير الحساب الخاص:

(أ) خلال ثلاثين يوما من نهاية كل ربع سنة في كل سنة مالية القوائم المالية عن ذلك الربع، بما في ذلك قوائم الدخل والمركز المالي والتدفقات النقدية.

(ب) خلال ستين يوما من منتصف ونهاية كل سنة مالية:

(١) تقرير مفصل يبيّن استخدامات المبالغ المسحوبة من القرض، ومبلغ التمويل الممنوح لكل مشروع مستفيد والغرض من التمويل، وبيانات عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة من حيث حجمها وملكيتها وأغراضها وأنشطتها،

(٢) تقرير مفصل عن مدى التزام المقترض بمعايير وضوابط التمويل.

(٣) تقرير بشأن أوضاع المتأخرات من حيث مدتها، وعدد العملاء المتخلفين عن السداد ونسب المتأخرات لإجمالي المحفظة الائتمانية للمقترض.

(٤) تقرير عن أية وقائع ذات تأثير سلبي، أو من المحتمل أن يكون لها تأثير سلبي على أوضاع المقترض وعملياته وأنشطته.

(ج) خلال (١٢٠) يوماً من نهاية كل سنة مالية:

(١) نسخة معتمدة من كل من تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية السنوية المدققة للمقترض، بما في ذلك قوائم الدخل والمركز المالي والتدفقات النقدية، والتغيرات في حقوق الملكية، على أن يكون قد تم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية المفروضة من جانب السلطات المالية والرقابية المختصة في الجمهورية التونسية.

(٢) نسخة معتمدة من تقرير مدققي حسابات المقترض الخارجيين المتعلق بالبيانات المالية المدققة لتلك السنة.

(٣) نسخة من التقرير السنوي للمقترض.

(٤) تقرير من مدققي حسابات المقترض الخارجيين، مبيناً فيه:

أ- مدى التزام المقترض بمتطلبات القوانين واللوائح السارية في الجمهورية التونسية والمنظمة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة،

ب- مدى التزام المقترض بالتدابير الاحترازية والضوابط المفروضة من جانب البنك المركزي والجهات الرقابية الأخرى في الجمهورية التونسية.

ج- مدى التزام المقترض بتنفيذ النصوص الواردة في هذه الاتفاقية.

د- مدى ملاءمة نظم المحاسبة والرقابة وإدارة المعلومات والبيانات المعمول بها لدى المقترض.

(٥) نسخة معتمدة من أي كتاب إدارة رسمي موجه من مدققي الحسابات إلى المقترض أو إدارتها بشأن أية ملاحظات أو توصيات تتعلق بإدارة أعمال المقترض وأنشطته ومدى كفاءة وملاءمة الأنظمة والإجراءات المطبقة من جانب المقترض.

(٦) تقرير من المقترض يتم وفقاً له الإفصاح عن أية التزامات مستقبلية محتملة للمقترض خارج القوائم المالية.

(٧) تقرير تفصيلي من المقترض بشأن أوضاع المشروعات المموَّلة من القرض، وتوزيع وتغطية المخاطر، وأوضاع سداد الديون وتسوية وتحصيل المتأخرات.

(د) التقارير والبيانات والمعلومات الأخرى الخاصة بعمليات المقترض وأوضاعه التي يطلبها مدير الحساب الخاص من وقت لآخر في حدود المعقول، والتي يتعين على المقترض توفير كل منها وتقديمها فوراً لمدير الحساب الخاص.

٣-١٦ **التدقيق الخاص للحسابات:** يتعهد المقترض بأن يمكن مدققي الحسابات المعينين من وقت لآخر من قبل مدير الحساب الخاص من الاطلاع على دفاتر وأوراق وحسابات وسجلات ومستندات المقترض والمشروعات المستفيدة من التمويل بحصيلة القرض، أينما وجدت، والقيام بتدقيق كافة حسابات المقترض وبياناته المالية ومعاملاته المتعلقة بالقرض، على أن يتحمل المقترض أتعاب ومصاريف التدقيق ويقوم بسدادها لمدير الحساب الخاص عند الطلب.

المادة السابعة عشر
التكاليف والمصروفات

١-١٧ **تكاليف إعداد الاتفاقية:** يلتزم المقترض بأن يسدد فوراً - عند الطلب - لمدير الحساب الخاص جميع المصاريف القانونية وأتعاب المحامين والأتعاب والرسوم والمبالغ والنفقات الأخرى (وتشمل الضرائب والمصاريف ورسوم الطابع والتسجيل والتوثيق) التي يتكبدها مدير الحساب الخاص في أي وقت في سبيل إعداد وإبرام وتسجيل وتوثيق هذه الاتفاقية.

٢-١٧ **التكاليف المتكبدة للحفاظ على الحقوق:** يسدد المقترض من وقت لآخر - عند الطلب - لمدير الحساب الخاص المصروفات الفعلية (بما في ذلك التكاليف والأتعاب القانونية والرسوم الإدارية والقضائية) التي يتكبدها مدير الحساب الخاص في سبيل المحافظة على، أو تنفيذ أي من، حقوقه بموجب هذه الاتفاقية.

٣-١٧ **المدفوعات التي تتم دون التقيد بأحكام الاتفاقية:** في حالة قيام مدير الحساب الخاص بدفع أي مبلغ مستحق بموجب هذه الاتفاقية دون التقيد بأحكامها وشروطها، يتعين أن يسدد المقترض لمدير الحساب الخاص، عند الطلب، تلك المبالغ الإضافية التي يشهد الأخير عند الاقتضاء - وتعتبر هذه الشهادة نهائية - بأنها تمثل تعويضاً عادلاً عن أي خسارة أو مصاريف يكون مدير الحساب الخاص قد تكبدها نتيجة لذلك.

المـــادة الثامنـــة عشـــر
أحكام متفرقة

١٨-١ **حوالة الحق**: لا يحق للمقترض أن يحيل إلى الغيـــر أي مـــن حقوقـــه أو التزاماتـــه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو الناشئة بموجبها إلا بعد حصوله على موافقة مدير الحساب الخاص الخطية المسبقة.

١٨-٢ **التأخر في استعمال الحـــق**: لا يكون من شأن عدم استعمال مدير الحساب الخاص لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية، أو عدم تمسكه به، أو بتطبيق جزاء منصوص عليه فـــي هذه الاتفاقية، أو باستعمال سلطة أو ممارسة أية صلاحية أو خيار بمقتضاها، الإخـــلال بأي حق من حقوقه، كما لا يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء أو السلطة أو الصلاحية أو الخيار، ولا يخل اتخاذ مدير الحساب الخاص لأي إجراء، بسبب عدم وفاء المقترض بأي من التزاماته، بحق مدير الحساب الخاص في اتخاذ ذلك الإجراء أكثر من مرة أو اتخاذ أي إجراء آخر تخوّلـــه له هذه الاتفاقية أو يكون متاحاً له بحكم القـــانون، كلما كان ذلك ضرورياً أو ملائماً وفق تقديره المحض ودون أن يكون للمقترض الحـــق في الاحتجاج أو الاعتراض على ذلك.

١٨-٣ **التزامات المقترض**: تعتبر التزامات المقترض بدفع وسداد كل المبالغ التـــي يـــستحق أداؤها من وقت لآخر بموجب أحكام هذه الاتفاقية قاطعة ونهائية ولا يجوز الانتقـــاص منها أو الإخلال بها بسبب التأخر من قبل مدير الحساب الخاص في المطالبة بها أو تنفيذ أي من حقوقه أو بسبب عدم تحقق أهداف هذه الاتفاقية لأي سبب.

١٨-٤ **الممثل المفوّض**: يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو مطلوب اتخـــاذه وفـــي التوقيع على أي مستند يجوز أو مطلوب التوقيع عليه، بناءً على هذه الاتفاقية، الـــرئيس المدير العام، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي.

١٨-٥ **الإخطارات**: يرسل كل إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر، بناءً على هذه الاتفاقيـــة أو في سبيل تطبيقها، بالبريد المستعجل المدفوع القيمة مسبقاً، والموصـــى عليـــه بعلـــم الوصول، أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، أو أية وسيلة أخرى مقبولـــة قانونـــاً إلـــى عنوان الطرف الآخر المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر، كما يجوز أن يسلم الإخطار باليد للطرف الآخر في ذلك العنـــوان. ويعتبر أي إخطار تم توجيهه بأي من الطرق سالفة الذكر، قد أعلن به الطرف الموجـــه إليه الإخطار بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه في البريـــد علـــى الوجـــه المذكور سابقاً، أو في اليوم الذي تم تسليمه باليد أو أرسل بالفاكس أو البريد الإلكتروني، وفي حالة إرسال الإخطار بالفاكس يتعين إرسال نسخة طبق الأصل من ذلك الإخطـــار فوراً بالبريد المستعجل المدفوع القيمة مسبقاً والموصى عليه بعلم الوصول.

١٨-٦ **عناوين الطرفين:** العناوين الآتية محددة إعمالا لنص الفقرة (١) من هذه المادة:

عنوان مدير الحساب الخاص : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي – المقر الدائم للمنظمات العربية – الشويخ – شارع المطار – قسيمة ٩٠٠٠٢٣، قطعة ٦، ص.ب: ٢١٩٢٣ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٨٠، الكويت – دولة الكويت

الفاكس : ٢٤٨١٥٧٥٠/٦٠/٧٠ كويت

البريد الإلكتروني : admin@arabfund.org

عنوان المقترض :

العنوان البريدي : ٣٤ نهج الهادي كراي – المركز العمراني الشمالي ١٠٠٤ المنزه الرابع – تونس

الفاكس : +٢١٦٧٠١٠٢٢٠٢

البريد الإلكتروني : bfpme@bfpme.com.tn

١٨-٧ **حجية نسخ الاتفاقية:** تعتبر كل من نسختي هذه الاتفاقية الموقعتين أصلاً ومستنداً واحداً ولكل منهما الحجية الكاملة.

المادة التاسعة عشر
قابلية الاتفاقية للتنفيذ، انتهاء الاتفاقية، وتسوية النزاعات

١٩-١ **النصوص غير الصحيحة:** إذا تبين أن أي نص، أو أصبح أي نص، من نصوص هذه الاتفاقية باطلاً أو محظوراً أو غير مشروع أو غير قابل للتنفيذ أو التطبيق في أي اختصاص قانوني، فان ذلك النص يكون عديم الأثر في ذلك الاختصاص القانوني وفي حدود ذلك البطلان أو الحظر أو عدم المشروعية أو عدم القابلية للتنفيذ أو التطبيق، دون أن يؤثر ذلك على صحة النصوص الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية ومشروعيتها ونفاذها وقابليتها للتنفيذ والتطبيق، أو يؤثر على صحة ومشروعية أو نفاذ ذلك النص أو قابليته للتنفيذ والتطبيق في أي اختصاص قانوني آخر.

١٩-٢ **إنقضاء الالتزامات وانتهاء الاتفاقية:** يظل التزام المقترض بتنفيذ ومراعاة نصوص هذه الاتفاقية سارياً حتى تاريخ انتهاء حق المقترض في السحب من حصيلة القرض وطالما ظلت أي مبالغ مستحقة للصندوق بموجب هذه الاتفاقية غير مسددة. وتنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد والعمولات والرسوم وكافة التكاليف والمصاريف الأخرى المستحقة الأداء بموجب هذه الاتفاقية.

١٩-٣ **الاختصاص والقانون واجب التطبيق:** تخضع هذه الاتفاقية وتفسر نصوصها وفقا لأحكام قوانين الجمهورية التونسية، وتختص محاكم الجمهورية التونسية في النظر والفصل في أي نزاع ناشئ عنها.

وإشـــهاداً بما تقدم وقع الطرفـــان علـــى هـــذه الاتفاقيـــة فـــي مدينـــة .....،
..... في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضـــين قانوناً من جانب الطرفين.

عن مدير الحساب الخاص

عبد اللطيف يوسف الحمد

رئيس لجنة إدارة الحساب الخاص

عن بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الرئيس المدير العام